

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا يستوفي القصاص إلا بحضرة السلطان .
- قوله ولا يستوفي القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه .
- هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و الحاوي و الرعاية الصغرى و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .
- وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .
- ويحتمل أن يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان إذا كان القصاص في النفس .
- واختاره الشيخ تقي الدين C .
- ويستحب أن يحضره شاهدين .
- فائدتان : .
- إحداهما : لو خالف واستوفى من غير حضوره : وقع موقعه وللسلطان تعزيره .
- وقال في المغني و الشرح : ويعزره الإمام لافتياته فظاهره : الوجوب .
- وقال في عيون المسائل : لا يعزره لأنه حق له كالمال .
- ونقل صالح و ابن هانئ مثله .
- الثانية : قال في النهاية : يستحب للسلطان أن يحضر القصاص عدلين فطنين حتى لا يقع حيف ولا جحود وقاله في الرعاية وغيره